شرح الروض وغيره ولو وضع واحد جمرا في طريق
واخران جمرا بجنبه فعثر بهما اخر فالضمان له اثلاثا
بعدد الواضعين او وضع جمرا في طريق فعثر به اخر
فهلك ضمنه المدحرج لان الجمر انما حصل ثم بفعله ولو
عثر ماش بقاعد او نائم او واقف بطريق الشيخ
وماتا او احدهما هدر عاثر لنسبته الى تقصير بخلاف
المثور به لا يهدر وهذا اما في الروضة كالشرحين ووقع
في الاصل انه يهدر فلم يفرق بينهما فان ضاق الطريق
هدر قاعد ونائم لتقصيرهما لا عاثر بهما لعدم تقصيره
وضمن واقف لان الوقوف من مرافق الطريق لا عاثر به
لتقصيره نعم ان اخرق الواقف الى الماشي فاصابه
في اخرافه وماتا فكماشيين اصطدما وحكمه يأتي على الاثر

فصل

فيما يوجب الشركة في الضمان وما يشترك
معه لو اصطدم حران ماشيان او راكبان ولو صبيين
او مجنونين او حاملين مثقلين كانا او مدبرين او احدهما
مقبلا والاخر مدبرا فوقعا وماتا ودابتاهما فعلى عاقلة
من قصد الاصطدام منهما او من احدهما نصف دية
مغلظة لو ارث الاخر لان كلا منهما ماتا بفعلهما وفعل الاخر فعلهم
هدر في حق نفسه مضمون في حق الاخر ضمان شبه عمد

لا عمد لان الغالب ان الاصطدام لا يفضي الى الموت وعلى
عاقلة غيره وهو من لم يقصد الاصطدام منهما او متأخرهما
زمنا او غفلة او ظلمة نصفها مخففة وعلى كل منهما
ان لم يمت وهو من زيادتي او في تركته ان مات نصف قيمة
دابة الاخر وان لم تكن مملوكة له لاشتراكهما في الاتلاف
مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر ما يأتي في
السفينتين انه لو كان على الدابتين مال اجنبي لزم كلا
نصف الضمان ايضا ولو كانت حركة احدى الدابتين ضعيفة
بحيث يقطع بانه لا اثر لها مع قوة حركة الاخرى لم يتعلق
بها حكم كغرز ابرة في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة
نقله الشيخان عن الامام واقراه وجزم به ابن عبد السلام
ومثل ذلك يأتي في الماشيين كما قاله ابن الرفعة وغيره ومن
اركب صبيين او مجنونين تعديا ولو وليا كان اركبهما
اجنبي بغير اذن الولي او اركبهما الولي دابتين شرستين
او جموحتين ضمنهما ودابتيهما والضمان الاول على
عاقلته والثاني عليه نعم ان تعمد الاصطدام فهي
الوسيط كعمد اهالة الهلاك عليهما بناء على ان عمدهما عمد
واستحسنه الشيخان وفرضوه في الصبي ومثله المجنون
فان اطلق تعمد المركب فكما لو ركبا بانفسهما والتقييد بالتعدي

Copyright © King Saud University